إخوتي في مركز الفتوى، أنا في حيرة كبيرة جدا، وتخبط عظيم، لم يمر في حياتي مثله، وأكاد أصاب بالجنون. أريد أن أعرف أمرا ضروريا وهاما، وليس بالإمكان الاستغناء عن معرفته. فهلا أرشدتموني إلى طريقة، أو صلاة، أو دعاء أو أي شيء أعرف به الحق من الباطل ؟ والله أتعبني الأمر كثيرا، وهو ما يطرحه الشيخ المسمى عدنان إبرهيم، فإن كلامه منطقي وعقلاني بشكل كبير جدا، والله أخاف أن أسأل يوم القيامة لماذا لم تصدق ما رآه عقلك وانشرح له قلبك ؟ ويسألني ربي ألم أخلق لك عقلا ؟ ألم أخلق لك البصيرة ؟ والله العظيم أخاف أن أسأل عن هذه الأمور، وأن أحاسب لتكذيبي إياه بمسائل يطرحها بدلائل أقوى من الكل العلماء والشيوخ مثل : لا رجم في الإسلام ... وإن سألت شيوخا يقولون لا، الرجم موجود، وبدون دلائل، أو قرائن عقلية أو منطقية. وكيف يبقى حكم الرجم وتنسخ التلاوة! شيء لا يعقل. والإسلام دين الرحمة فكيف يقرر القتل بالحجارة والرمي حتى الموت! وإن رأى هذا الفعل إنسان غير مسلم هل سيتقبل هذا الدين. وفي سورة النور يذكر حكم الجلد على الزاني بدون تخصيص، فإنه حكم عام. وإن أوردتم لي حديثا، فلعل الحديث كذب، أو تدليس أو تلفيق من أحد الرواة أو الناقلين. أقسم بالله العظيم بأنني خائف من حساب الله عزو و جل، وأخاف أن أكون من المعاندين للحقيقة فقط لأننا هكذا تعلمنا، وهكذا تربينا منذ الصغر . طبعا مسألة الرجم مسألة من المسائل الكثيرة جدا. أفتوني جزاكم الله خيرا، وأزاح عنكم الفتن ما ظهر منها وما بطن.

الإجابــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالواجب على المسلم أن يتلقى دينه عن المعروفين بالعلم والتقى. ومن المزالق الخطيرة أن يرعي المرء سمعه لمن يَرُدُّ السنن الثابتة، ويطعن في الأحكام الشرعية، ثم يأتي ويلتمس لنفسه الشفاء من حسك الشبهات. فالمنبغي للمؤمن أن ينأى بنفسه عن سماع شبهات أهل الأهواء والبدع؛ فإن القلوب ضعيفة، فرب شبهة يسمعها الرجل فتوجب هلاكه، وقد كان أئمة السلف مع سعة علمهم يعرضون عن سماع الشبهات.

ففي جامع معمر بن راشد المنشور كملحق لمصنف عبدالرزاق قال: - أي معمر - كنت عند ابن طاووس، وعنده ابن له، إذ أتاه رجل يقال له صالح يتكلم في القدر، فتكلم بشيء فتنبه، فأدخل ابن طاووس إصبعيه في أذنيه وقال لابنه: أدخل أصابعك في أذنيك واشدد، فلا تسمع من قوله شيئاً، فإن القلب ضعيف. اهـ

وقال الإمام الذهبي: أكثر أئمة السلف على هذا التحذير، يرون أن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة. اهـ

والرجل المذكور من المعلوم حاله من تكذيب للسنن المتواترة، ورد للأحكام الشرعية المجمع عليها، وطعن في الصحابة، بل إنه يطالب بإعادة النظر في الأحاكم المنصوصة في القرآن العظيم، كأنصبة المواريث، وانظر شيئا مما يبين حاله في الرابط:

http://sunnahway.net/node/١١٢٧

وأما ما يتعلق برجم الزاني المحصن فهو ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع العلماء على مر العصور، وقد بينا أدلته في الفتاوى أرقام: ٥١٣٢ ، ٢٦٤٨٣ ١٤٠٠٣٨ .

ولم يعرف إنكار الرجم إلا عن الخوارج، وأهل البدع .

قال ابن عبد البر : ومعنى قول الله عز وجل: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. معناه الأبكار دون من قد أحصن، وأما المحصن فحده الرجم إلا عند الخوارج، ولا يعدهم العلماء خلافا لجهلهم، وخروجهم عن جماعة المسلمين. وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين، فممن رجم ماعز الأسلمي، والغامدية، والجهنية، والتي بعث إليها أنيسا. ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة، ورجم بالشام. وقصة الحبلى التي أراد رجمها فقال له معاذ بن جبل: ليس لك ذلك، للذي في بطنها، فإنه ليس لك عليه سبيل. وعرض مثل ذلك لعثمان بن عفان مع علي في المجنونة الحبلى. ورجم علي شراحة الهمدانية. ورجم أيضا في مسيره إلى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا. وهذا كله مشهور عند العلماء .اهـ

وقال: وأما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فلا يرون الرجم على أحد من الزناة ثيبا كان أو غير ثيب، وإنما حد الزناة عندهم الجلد، الثيب وغير الثيب سواء عندهم. وقولهم في ذلك خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلاف سبيل المؤمنين فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده، وعلماء المسلمين في

أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي، والحديث. وهم أهل الحق .اهـ.

فهذا القول بإنكار الرجم ليس قولا عصريا، والقائل به له سلف، لكنهم بئس السلف هم.

وليعلم أن هذا الرجل وأضرابه من أهل الأهواء يلبسون شبهاتهم الواهية لبوس العقل والاستنارة، لتروج على الدهماء والجهلة، وإلا فإن استدلالاته أبعد ما تكون عن العقل، وهي إلى السفسطة أقرب.

وينبغي أن يعلم أن الدليل العقلي القطعي هو ما يدرك ببداهة العقول، وما يجمع عليه العقلاء، كمثل أن الكل أكبر من الجزء، وأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، وهكذا. وأما ما تختلف فيه العقول، وما يعرض لبعضها من آراء، فلا يصح وصفه بأنه حكم عقلي قطعي.

وليعلم أنه ليس كل ما لا يستوعبه العقل يقتضي أن العقل يحيله وينفيه.

قال ابن تيمية: يجب الفرق بين ما يقصر العقل عن دركه، وما يعلم العقل استحالته، بين ما لا يعلم العقل ثبوته، وبين ما يعلم العقل انتفاءه، بين محارات العقول ومحالات العقول، فإن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه قد يخبرون بمحارات العقول وهو ما تعجز العقول عن معرفته، ولا يخبرون بمحالات العقول وهو ما يعلم العقل استحالته.اهـ.

وهذان الأمران من مثارات الغلط الشائعة في الكلام عن الأدلة العقلية.

وإلا فأي عقل يحيل شرعية حد الرجم ؟ أم أي عقل يحيل أن تنسخ تلاوة آية الرجم ويبقى حكمها ؟!.

وأما المغزى من ذلك فيقول فيه ابن عثيمين: وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم: اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة. اهـ.

وأما قوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ {النور:٢}. فإما أن يكون عمومه مخصصا بآية الرجم وبالسنة، أو يكون العموم منسوخا بهما كذلك، وعند بعض العلماء أن الآية

محكمة في حق المحصن، وأن ما جاء في آية الرجم وفي السنة هو زيادة على ما في هذه الآية، فيجمع للمحصن بين الجلد والرجم.

وفي التفاسير - لا سيما المعنية بالأحكام - كلام مستفيض عن العلاقة بين هذه الآية وبين رجم المحصن، يحسن بك الرجوع إليه وتأمله بتجرد، لا سيما ما رقمه الشنقيطي في كتاب أضواء البيان في الكلام على هذه الآية، ولم ننقل كلامه لطوله، وليسر الوقوف عليه.

ومن المضحك في كلام هذا المدعو عن الرجم، أنه يقر ببعض الأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم، لكنه يقول أنها كانت قبل نزول سورة النور، فيقال له: وهل كان النبي يفعل فعلا متوحشا لا رحمة فيه، ويصد عن الإسلام قبل نزول سورة النور ؟! . سبحان واهب العقول.

وأيضا: فالقرآن الكريم فيه عقوبات بقطع الأيدي، والأرجل، والصلب . فأي فرق بينها وبين الرجم ؟! ، فكلها من بوابة واحدة، قد يراها سقيم العقل عقوبات وحشية لا رحمة فيها، فهذه الشبهة السخيفة تَرِدُ على هذه الحدود كلها.

ومن خذلان الله لهذا الرجل أنه يكذب بما أجمعت الأمة على صحته من الأحاديث، ثم ينقر عن الروايات المكذوبة والقصص المختلقة ليطعن بها في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولتهدى إلى الحق أيها الأخ الحبيب، عليك أن تجأر إلى الله بالدعاء أن ينير بصيرتك، وأن يصرف عن قلبك الشبهات المضلة. وعليك أن تلزم غرز العلماء الربانيين من الصحابة ومن بعدهم، ولتسأل نفسك: هل كانت الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى عصرنا هذا على ضلال، حتى يجيء رجل في دبر الزمان، فيكشف له الحق دون أولئك الأخيار . ولتستشعر الوعيد المرتب على مخالفة سبيل المؤمنين، قال تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا {النساء:١١٥}.

وقد أتت النصوص بأن العبد يسأل عن اتباع الرسل: وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ {القصص:٦٥}. فليت شعري كيف يجيب عن هذا السؤال من رد أحاديث خير المرسلين في حد الرجم ؟!

ولم يأت في النصوص أن العبد سيسأل لم لم تصدق ما رآه عقلك كما ذكر السائل.

وعلى عظم بائقة إنكار حد الرجم، فما سيترتب على هذا الإنكار هو أدهى وأنكى، فمن أنكر الرجم يلزمه ألا يأخذ بشيء من السنة أبدا؛ لأن من لم يثبت أحاديث حد الرجم فلن تثبت عنده أي سنة. فأحاديث الرجم رواها ثلاثة عشر صحابيا في الصحيحن فحسب، دون ما سواهما من كتب السنة. وكذلك يلزمه ألا يأخذ بإجماع الأمة في أي مسألة، فمن لم يثبت عنده الإجماع في هذه المسألة فأي إجماع سيثبت عنده ؟! ، وفي هذا هدم للدين كله.

والكلام في هذه المسألة طويل جدا يحتمل مصنفا مفردا .

نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق، وأن يعصمنا من مضلات الفتن والأهواء، إنه سميع مجيب.

والله أعلم.

قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) النساء/ ٢٥ . هل يعقل أن نستدل على الرجم بآية منسوخة ونترك الآية المثبتة ؟ . روى مسلم في " كِتَاب الْحُدُودِ " – باب رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته - قال : " وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا ، قَالَ : لَا أَدْرِي . ما هو الدليل من القرآن أو السنَّة أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم بعد نسخ آية الرجم ؟ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا) النساء/ ٥٩ . لو سمحت ممكن يكون الرد من القرآن والسنَّة فقط . بالنسبة لقول عمر رضي الله عنه : ما هو

الدليل من القرآن أو السنَّة أن قول الصحابي حجة ؟ إذا كنت مصرّاً على قول عمر رضي الله عنه في الرجم : ما رأيك في قول عائشة رضي الله عنها في إرضاع الكبير ؟

تم النشر بتاريخ: ٢٠١٢-٠٩-٠١

الجواب:

الحمد لله

أولاً:

لا يجوز للمسلم أن يتجرأ على أحكام الشرع الثابتة بالكتاب أو السنَّة ، والواجب عليه التسليم لما قضى الله ورسوله ولا يعارض ذلك بهوى يسميه اجتهاداً ولا برأي يسميه مناقشة ، وقد قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء/ ٦٥ .

ثانياً:

حد الرجم للزاني للمحصن ثابت بالكتاب والسنَّة والإجماع ، ولا التفات لرأي الخوارج والمعتزلة قديما في معارضته ولا التفات لأتباعهم حديثاً ، فلسنا نأخذ ديننا من أهل البدع والجهل والضلال والتمييع ، وليس ديننا عرضة للنيل منه بما يسمَّى رأياً أو اجتهاداً أو مناقشة أو تصويتاً.

قال ابن قدامة – في فصل وجوب الرجم على الزاني المحصن ، رجلاً كان أو امرأة - : " وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج . "

وقال:

"ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى من " المغني " (٩ / ٣٩.)

ثالثاً:

وأما آية سورة النور والتي ذكر الله تعالى فيها حد الزاني بأنه مائة جلدة : فإن المقصود به الزاني غير المحصن من الرجال والنساء ،

وليس فيها تعرض للزاني المحصن بذكر أو إشارة ، ومما يدل على ذلك : تنصيف حد الجلد في حق الأمَة المتزوجة إذا زنت ، والرجم لا ينصف ، وقد قال تعالى في حدِّها : (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ) النساء/ ٢٥ ، فقوله تعالى (فإذا أُحصِنَّ) أي : تزوَّجن (فعليهنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ) أي : الحرائر ، والجلد هو الذي يقبل التنصيف ، فالحد مائة جلدة ونصفها خمسون ، وأمَّا الرجم فإنَّه لا يتنصف ؛ لأنَّه موت.

هذا هو ظاهر الآية ، وأنها في الزاني غير المحصن ، وأما حكم الزاني المحصن فإن حكمه الرجم بالحجارة حتى الموت ، وقد ذُكر في آية قرآنية نزلت وتليت وعمل بها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ " رواه البخاري (٦٤٤٢) ومسلم (١٦٩١) .

وكلا الحكمين ناسخ لحكم سابق للزناة – محصنين وغير محصنين – وهذا الحكم هو الحبس في البيوت ، فنسخ حكم حبس الزاني غير المحصن بآية النور بالجلد ، ونسخ حكم الزاني المحصن بالآية التي جاءت في كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد جاء في السنَّة النبوية ما يؤكد هذين الحكمين والتفريق بين الزاني المحصن وغير المحصن ، فقد جاءت الإشارة إليه في آية قرآنية أنه يحبس في البيت حتى يجعل الله له سبيلاً ، قال تعالى : (وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) النساء/ ١٥ ، وقد جاء هذا السبيل مبيَّناً في حديث صحيح وهو الرجم بالحجارة للمحصن – وأكدته الآية القرآنية في كلام عمر - والجلد مائة لغير المحصن – وأكدته آية النور - ، فَعَنْ

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) رواه مسلم (١٦٩٠) .

وعليه : فإما أن تُجعل آية النور خاصة في الزاني غير المحصن ، أو يقال إنها عامة لكنها منسوخة في حق المحصن وحده ، إما بالحديث الصحيح في النص على رجم الزاني المحصن ، أو بالآية التي ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة نزولها وتلاوتها وعملهم بها.

قال ابن قدامة – رحمه الله - : " وقولهم إن هذا نسخ ليس بصحيح ، وإنما هو تخصيص ، ثم لو كان نسخاً لكان نسخاً بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه " انتهى من " المغني " (١٠ / ١١٧) .

رابعاً:

وأما قول الصحابي عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لما سئل " هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ " فقَالَ : نَعَمْ ، ثم سئل : " بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا ؟ " قَالَ : لَا أَدْرِي ": فليس فيه حجة لمن قال إن الرجم لم يقع بعد آية النور ، وإنها نص في عموم الزناة ! لأن الصحابي الجليل ابن أبي أوفى قال إنه لا يدري ، وهو لم ينف ولم يثبت شيئاً ، وقد ثبت أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور ؛ فآية النور نزلت بعد حادثة الإفك ، وأبو هريرة رضي الله عنه كان أسلم بعدها ، وقد حضر إقامة حدِّ الرجم على زانٍ محصن ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (أَبِكَ جُنُونٌ ؟) قَالَ : لَا قَالَ : (فَهَلْ أَحْصَنْتَ) قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.)

رواه البخاري (٦٤٣٠) ومسلم (١٦٩١).

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله - : " وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور ؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك ،

واختُلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست ، والرجم كان بعد ذلك ، فقد حضره أبو هريرة ، وإنما أسلم سنة سبع ، وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع " انتهى من " فتح الباري " (١٢ / ١٢٠) .

وقال – رحمه الله - : " قوله " لا أدري " فيه : أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة ، وأن الجواب من الفاضل بـ " لا أدري " لا عيب عليه فيه ، بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به " انتهى من " فتح الباري " (١٢ / ١٦٧) .

خامساً:

قول عمر رضي الله عنه في الآية التي نزلت في الرجم ليس له تعلق بمسألة " حجية قول الصحابي " ؛ لأن المنقول عن عمر رضي الله عنه ليس رأياً له في مسألة ، بل هو رواية لنص من نصوص الوحي ، وكان ذلك بمشهد من جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا فرق في هذا بين ما نقله هنا وما نقله – مثلاً – من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الأَعْمال بِالنِّيَّات) – متفق عليه.

وانظر جواب السؤال رقم. (111382)

وانظر جواب السؤال رقم (110237) ففيه بيان الحكَم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

سادساً:

وأما قول عائشة رضي الله عنها في مسألة " رضاع الكبير " فله اتجاهان :

الأول : ما نقلتْه – رضي الله عنها – في حديثها عن رضاع سالم مولى أبي حذيفة من زوجته سهلة ، وقد كان ابناً لهما قبل تشريع تحريم التبني ، وهذا النقل منها – رضي الله عنها – هو نقل لوحي وتشريع وليس له تعلق بمسألة " حجية قول الصحابي " وهو كما ذكرناه آنفاً في كلامنا عن عمر رضي الله عنه في المسألة السابقة.

الثاني : ما اجتهدت فيه – رضي الله عنها – من جعل الحكم عامّاً في كل كبير فوق السنتين ، حينما تحتاج أسرة لإدخاله في بيتها من

غير وقوع في حرج النظر والخلوة ، وهذا اجتهاد محض منها رضي الله عنها ، خالفها فيه سائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : " وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا " رواه مسلم (١٤٥٤).

وقد خالفها فيه – أيضاً - جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء.

وانظر الأدلة وأقوال العلماء في جوابي السؤالين (85115) و (175072) .

والله أعلم